الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ130ـدد
تاريخ القـرار: 9 مارس 2015

قـــــــــرار

بتـاريخ 9 مـارس 2015، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـ**130**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة" أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق الـبحيرة 1053- ضفاف البحيرة- تونس.

من جـهة

المدعـى عليهـا :. شـركة" أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورونج المركز العمراني الشمالي- 1008 تونس

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 27 فيفري 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية الرامية الى الزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري " Nouvelle Option" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه مع جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به من السوق الى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 27 فيفري 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ167ـدد تظلمت بموجبها من ترويج خصيمتها للعرض التجاري"nouvelle option" الذي يخول لمشتركيها في عروض "زان" و"كلوب" و "كلو بونوس" و"آلو للكل" و "نجمة" و"بوج" و"تهبّل" من امكانية التخاطب لمدة 40 دقيقة نحو كل المشغلين مقابل 25 مليما للدقيقة الواحدة ، مؤكدة أن خصيمتها تعمدت إشهار عرضها بشكل مخالف لقرار الموافقة عليه وهو ما يتنافى وفق دعواها مع أحكام القانون 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك و مع قرارات الهيئة التعديلية الرامية الى ضمان احترام قواعد المنافسة النزيهة، وانتهت الى طلب الزام المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض التجاري كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وبتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض التجاري "nouvelle option" مدعية تعمد خصيمتها الإخلال بشروط الموافقة على العرض من خلال التنصيص بمعلقاته الإشهارية على أن سعر الدقيقة يساوي 25 مليما وهو ما يتعارض مع أحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك ويتنافى مع قرارات الهيئة التعديلية الرامية الى ضمان احترام قواعد المنافسة النزيهة، الأمر الذي من شأنه أن يلحق بها أضرارا يصعب تداركها وانتهت الى طلب الزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "Nouvelle Option" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه مع جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به من السوق الى حين البت في القضية الأصلية مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة عدد 5009 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 12 فيفري 2015 تضمن معاينة العروض التجاري المتظلم منه على

موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك والذي **"يتمتع المشترك فيه بإمكانية التخاطب لمدة 40 دقيقة بثمن قدره دينارا واحد أي ما يعادل 25 مليما للدقيقة الواحدة "**.

الهيئـــــــة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس" أقدم فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بالرجوع الى المصالح المختصة بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بموجب مراسلتها المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 بمشروع عرض تجاري جديد للهاتف الجوال أطلقت عليه اسم "option 40 minute/ 1 jour" يخوّل لمشتركي "زان" و"كلوب" و "كلو بونوس" و"آلو للكل" و "نجمة" و"بوج" و"تهبّل" من امكانية التخاطب لمدة 40 دقيقة نحو كل المشغلين بسعر دينار واحد لمدة يوم واحد.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، تبيّن للهيئة أن الخصائص الفنية والتعريفية للعرض التجاري موضوع الدعوى، كيفما تم ذكرها بمشروع العرض لا تثير إشكالا يذكر. وبناءا على ذلك، منحت الهيئة موافقتها على تسويقه بمقتضى قرارها عدد 12 المؤرخ في 20 جانفي 2015 شرط احترام مبادئ الشفافية والوضوح في المعلقات الاشهارية والالتزام بتسويق العرض حسب الخصائص الموافق عليها.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة تعمدت عند ترويجها للعرض المتظلم منه التنصيص في معلقاته الاشهارية على أن سعر الدقيقة يساوي 25 مليم والحال أن هذه التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب قرارها عدد 12 المؤرخ في 20 جانفي 2015.

وحيث وبصرف النظر عماّ يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تنطوي على خرق لقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على العرض من خلال تعمد الشركة المطلوبة اشهار خصائص تعريفية لم يتضمنها قرار المصادقة عليه.

وحيث أن في تعمد "أورنج تونس" توخي هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة لقرار الهيئة في ترويج العرض موضوع النزاع انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

ولهذه الأسبـاب

وعمـلا بمقتضـيات الفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات، قررنـا نحـن هشـام بسـباس، رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، إلـزام شـركة "أورنـج تـونس" بسـحب المعلقـات الإشـهارية موضـوع العـرض المتظلم منـه والمسـمى "nouvelle option" الى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـدد 167.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يقضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
المراسلة التقنية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات